

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج)

المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان :

وعلى توصية اللجنة الاستشارية :

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاques التجارية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتى :

« يستمر إخضاع الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) الخاضعة للبند الجمركي ٣٦٥ المصدرة من أو ذات منشأ باكستان لرسوم مكافحة إغراق نهائية تصل الفرق بين السعر المحدد للكرتونة وهو ٨ دولار أمريكي / للكرتونة وبين أسعار الواردات CIF ، وأن يحصل الفرق في حالة دخول الواردات إلى مصر

بسعر أقل من السعر المحدد كرسوم مكافحة إغراق نهائية ، ولا تخضع الواردات للرسوم المشار إليها إذا ما تم استيرادها بأسعار تعادل أو تزيد على السعر المحدد ، ويتم قبول أسعار الواردات من الصنف المشار إليه بشركة محسن وشركة خيبر على أساس ٦,٧٥ دولار أمريكي / للكرتونة وفقاً للقيمة CIF دون تحصيل رسوم مكافحة الإغراق عنها ، وعلى مصلحة الجمارك إخطار قطاع الاتفاques التجارية بأى واردات من هاتين الشركاتين بسعر أقل من السعر المشار إليه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد